حكم استعمال المياه النجسة

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

بناء على ما تقرر في الدورة الثانية لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ من إعداد بحث في حكم استعمال المياه النجسة بعد استحالتها وزوال اعراض النجاسة عنها، اعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحثا في ذلك مشتملا على تمهيد في بيان معنى الاستحالة وايضاح هذا المعنى بكلام أهل العلم في حكم استحالة النجس إلى طاهر بالاحراق أو غيره وهل تطهر الخمر بالاستحالة ثم بيان كلام اهل العلم في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها وزوال اعراض النجاسة عنها. وبالله التوفيق.

أولاً : التمهيد :

(أ) معنى الاستحالة لغة : جاء في معنى حال :

كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل(١).

ومعناها اصطلاحاً انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى(٢).

(ب) استحالة النجس إلى حقيقة أخرى بالاحراق أو غيره هل تكسبه الطهارة :

أختلف أهل العلم في ذلك فذهب قوم إلى القول بالطهارة وممن قال

---

(١) لسان العرب/ ١٤/١٩٧.

(٢) رد المحتار ١/٢٩١.

بذلك أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية وسواء عندهم ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى فيه ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجلد الميتة وأما الحنابلة فمنهم من يقول بالطهارة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية وفيما يلي ذكر نصوصهم في ذلك وأدلتهم مع المناقشة.

جاء في البحر الرائق : من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين - ومضى إلى أن قال - وان كان في غيره - أي الخسر - كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل والسرجين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد[١] وقال أيضاً وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشائخ أختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار[٢].

والمالكية يذهبون إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وان ما استحال إلى فساد كان نجساً جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه من الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا لاستحالته إلى الصلاح[٣].

ثم جاء في موضع آخر إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد فان لم يتغير كان طاهراً[٤].

واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر ففي الحطاب الحكم بطهارة المسك لأنها استحالة عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يختص به وطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً. انتهى[٥].

وفرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى فيه فاما الأشياء

---

(١) البحر الرائق ص ١/ ٢٣٩.
(٢) المرجع الصادق.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٥٠.
(٤) المرجع السابق ١/ ٥٧.
(٥) مواهب الجليل ١/ ٩٧.

النجسة لمعنى فيها فانها طاهرة قال في المهذب ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر(١).

وقال ابن قدامة : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة(٢).

وقال المرداوي : وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خرجها المجد واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نص عليه(٣) انتهى المقصود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتنازعوا فيها إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة أو صارت رماداً أو صارت ـ الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف ـ وبعد ذكره للخلاف قال : والصواب أن ذلك كله طاهر إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحتها(٤).

وقال ابن حزم : إذ استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر(٥) وقال أيضاً إذا احرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر(٦) واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء والمعنى أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾(٧) وجه الدلالة أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت ـ طيبة فهي طاهرة وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة وهو محل النزاع ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل وأما السنة فما ورد من الأدلة في

(١) المذهب ٤٨/١.
(٢) المغني ومعه الشرح ٥٩/١.
(٣) الانصاف ٣١/٥/١ وما بعده.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.
(٥) المحلى ١٣٨/١.
(٦) المرجع السابق ١٢٨/١، ويرجع أيضاً إلى ١٣٧/١ ـ ١٣٨ و١١٨/١ و ـ ١٦٢/١ من المحلى.
(٧) سورة الأعراف، آية ١٥٧

طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك من الأدلة.

وأما الاستقراء فقد ذكره شيخ الإسلام فقال بعد كلام سبق - الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر وغير ذلك فأنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فان الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور وللقول بالتطهير اتجاه انتهى المقصود.[1].

وقد سبق أنه يختار القول بالطهارة. وأما المعنى فقد جاء في فتح القدير أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح عليه[2]. انتهى المقصود.

القول الثاني: أن استحالة النجس وزوال اعراض النجاسة عنه وتبدلها باوصاف طيبة لا تصيره طاهرا وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو احد القولين في مذهب مالك وهو قول الشافعي فيما كان نجسا نجاسة عينية. واحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقدمة جاء في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الاشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها وفي التجنيس اختار قول أبي يوسف كذا قال: خشبة اصابها بول فاحترقت ودفع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا قول: أبي يوسف[3] انتهى.

---

(١) الفتاوى المصرية ٢/١٢٢.
(٢) البحر الرائق ١/٢٣٩ وقد بسط ذلك ابن حزم في المحلى ١/١٣٧ و ١/١٦٢ منه و ١/١١٨ منه أيضاً.
(٣) فتح القدير ١/١٣٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد قولي أصحاب مالك[1].

وقال الشيرازي ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر ـ ثم قال صاحب المهذب وان حرق العذرة والسرجين حتى صار رمادا لم تطهر[2] وقال ابن قدامة : ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان الصاعد من وقود النجاسة[3].

وقال المرداوي على قول ابن قدامة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة. قال : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه[4].

واستدل لهذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[5]. وما ذكره الشيرازي بقوله : لأن نجاستها ـ أي العذرة والسرجين ـ لعينها[6] وأما ابن قدامة فقد استدل لذلك بانها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحاً وصديداً[7].

(ج) هل تطهر الخمر بالاستحالة :

اتفق أهل العلم ـ فيما نعلم ـ على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فانها تكون طاهرة قال شيخ الإسلام اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلا أنها تطهر[8] وأما إذا خللت فقد أختلف العلماء في ذلك فمنهم من يقول بطهارتها ومنهم من يقول بنجاستها وممن قال بأنها طاهرة الحنفية والمالكية وابن حزم ومن وافقهم جاء في بداية المبتدى وشرحها

---

(١) المجموع ٧٢/٢١.
(٢) المهذب ١٠/١.
(٣) المغني مع شرحه ٥٩/١.
(٤) الانصاف ٣١٨/١.
(٥) فتح القدير ١٣٩/٢.
(٦) المهذب ٤٨/١.
(٧) المغني ومعه الشرح ٧٤٤/١.
(٨) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١ وما بعدها.

الهداية : وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها[١] وفي الحطاب : ولو تخللت الخمر بالقاء شيء فيها كالخل والملح والماء ونحوه يطهر الخل وما القى فيه [٢] وقال ابن حزم : إذا تخللت الخمر وخللت فالخل حلال[٣].

واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى أما السنة فقوله ﷺ : «**نعم الادام الخل**» رواه مسلم والأربعة من حديث جابر. وجه الدلالة انه ﷺ عم ولم يخص.

وعورض هذا الاستدلال بحديث أنس سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال : «**لا**» أخرجه مسلم. وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن ايتام ورثوا خمراً قال اهرقها قال افلا تجعلها خلا قال : «**لا**».

ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها والخل الذي لم يكن اصله خمراً وحمل الثاني على ما إذا خللت بفعل فاعل قصداً وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على طهارة الخمر إذا خللت قصداً، وأما الدليل من جهة المعنى فقد جاء في البداية وشرحها، انه بالتحليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقرياب لاعدام الفساد فاشبه الإراقه والتخليل وذلك لما فيه من احترام حال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلى به. وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص ولا اجتهاد مع النص والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم (سئل عن الخمر اتخذ خلا؟ قال : «**لا**» الحديث وقد سبق[٤].

القول الثاني : أن الخمر إذا خللت لا تكون طاهرة وممن قال بهذا

---

(١) البداية وشرحها ١١٣/٤.

(٢) مواهب الجليل ٩٨/١.

(٣) المحلى ١٢٤/١.

(٤) البداية وشرحها ١١٣/٤.

الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قد جاء في المهذب» وان خللت بخل أو ملح لم تطهر[1].

وقال ابن قدامة «وان خللت لم تطهر» وقال المرداوي تعليقاً على ذلك اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب[2].

وقال شيخ الإسلام والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال[3] واستدل لهذا القول بالسنة والأثر والمعنى، أما السنة فما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن ايتام ورثوا خمراً فقال: «**أهرقها**» فقال أفلا أخللها قال: «**لا**».

وجه الدلالة أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز.

وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال انه محمول على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام كما ورد ذلك في سؤر الكلب بدليل انه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق رواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال قلت يا رسول الله: إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر وكسر الدنان انتهى.

ورواه الدارقطني أيضاً وروى أحمد في مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب عن أبن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شق زقاق الخمر بيده في اسواق المدينة وقد تقدم بتمامه في احاديث تحريم الخمر وهذا صريح في التغليظ لأن فيه اتلاف مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع انتهى بواسطة الزيلعي[4] ويمكن أن يجاب عن ذلك بان حمله على التغليظ على خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل يدل عليه ذلك فإن وجد وإلا فالأصل بقاء

(١) المهذب ٤٨/١.
(٢) الانصاف ٣١٨/١.
(٣) المجموع ٤٨١/٢١.
(٤) نصب الراية ٣١١/٤.

دلالة الحديث على التحريم[(١)] كما سبق واما الأثر فقول عمر رضي الله عنه لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا انهم تعمدوا افسادها انتهى. استدل به شيخ الإسلام وذكر أنه صحيح[(٢)].

وأما المعنى فقال شيخ الإسلام ان اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والاباحة[(٣)].

ثانياً: استحالة المياه المتنجسة بسبب اختلاف اسبابها :

استحالة المياه المتنجسة قد تكون بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه وقد تكون برمى تراب ونحوه فيها وقد تكون بسقى النباتات بها وشرب الحيوانات إياها، وقد تكون بتبخيره وتقطيره مثلاً.

وفيما يلي الكلام على كل نوع :

١ ـ استحالة المياه المتنجسة بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه نذكر فيما يلي طريقة كل مذهب اجمالا ثم نتبعها بالتفصيل نظراً لاختلافهم من حيث الجملة في طريقة التطهير فالحنفية يرون أن نزح مقدار من ماء البئر المتنجس مطهر لما بقى من الماء لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي اختلاف نوع النجاسة واختلاف احوالها وأما المالكية فإذا زال تغيره بمكاثرة ما لمادة فيه أو بادخال ماء آخر طهر وان زال بنفسه ففي الارشاد الظاهر عودة إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضاً.

وأما الشافعية فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام أحدهما أن يكون أكثر من القلتين والثاني أن يكون قلتين والثالث أن يكون دون القلتين فان كان أكثر من قلتين فانه يطهر بطرق ثلاثة اضافة ماء إليه يزول به التغير وهذا متفق عليه،

---

(١) نصب الراية ٤/٣١١.
(٢) الفتاوى ٢/١٣٦.
(٣) الفتاوى ٢/١٣٦.

أو بأخذ بعضه حتى يزول التغير بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين وهـذا بـلا خلاف أيضـاً، أو بزوال التغـير بنفسه بـطلوع الشمس والريـح أو بـدور الزمان وهذا هو المذهب.

وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكر إلا بأخذ بعضه فانـه لا يطهـر محل اتفـاق. وان كان دون القلتين وكاثره بماء حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم. وامـا الحنابلة فهم كالشافعية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام فـان كان أكـثر من قلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط، وان كان متغيراً بها طهر بالمكاثرة، وبنزح كثير يزول معه التغير ويبقى بعد ذلـك قلتان فصـاعدا، وبـزوال التغير بمكثه.

وان كان قلتين وهو متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط وان كان متغيرا بها طهـر بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

وان كـان دون القلتين وهـو متغير طهـر بالمكـاثرة بقلتـين طاهـرتين يـزول بهما التغير، وان لم يكن متغيراً طهُر بمجرد المكاثرة.

أما طريقتهم تفصيلاً فهي ما يلي :

١ ـ طريقة الحنفيـــة :

جاء في بدايـة المبتدى وشرحهـا وإذا وقعت في البئر نجـاسة نـزحت وكذا نزح ما فيها طهارة لها باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتبـاع الآثار دون القياس. وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سـودانية أو سـام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الـدلو وصغـرها يعني بعـد اخراج الفأرة لحـديث أنس رضي الله عنه انـه قال في الفـأرة إذا ماتت في البئـر وأخـرجت من ساعتهـا نزح منهـا عشرون دلوا، والعصفـورة ونحوهـا تعـادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، والعشرون بطريق الايجاب والثلاثـون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمـامة ونحـوها كـالدجـاجة والسنـور نزح مـا بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامـع الصغير أربعـون أو خمسون وهـو الأظهر لمـا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة : إذا مـاتت في

البئر نزح منها أربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود. وان ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم، فان انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء.

وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وطريقة معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلىء أو ترسل فيها قصبه ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نزح مئتي دلو إلى ثلثمائة فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعند أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر القلة بشيء كما هو دأبه، وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء وهذا تشبه بالفقه(١).

٢ ـ طريقة المالكية :

قال الشيخ خليل : وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فأستحسن الطهورية وعدمها أرجح.

وقد شرح الحطاب ذلك فقال : يعنى أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو، إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه، أم لا، فالأول طهور باتفاق قاله في التوضيح وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير وكالصهريج

(١) البداية وشرحها ١/٢١ ـ ٢٢ ويرجع له : المبسوط ١/٩٠ وكنز الدقائق وشرحه تبين الحقائق ١/٢٨ وملتقى الابحر وشرحه مجمع الأنهر ١/٣٣ وبدائع الصنائع ١/٨٤ والمختار ١/٣٥ والفوائد السمية وشرحها الفوائد السمية كلاهما للكواكب ١/٣٥.

يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه، وقد جهل أبو محمد بعضهم في قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فأرة يطيق حتى يكثر ماؤه ثم يشرب قال فان فعل شرب وتجهيله في تأخير طرحه. الثاني : إما أن يكون بالقاء شيء فيه غير الماء ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه، أو من نفسه فلا شيء ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولان استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعترض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف، وسيأتي وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه: إن المصنف حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم وان أراد أن يقيسه عليه فبعيد وقد رأيت كلام ابن مرزوق شرح المفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي لم يعرفه ذلك الإمام. ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ممن قبل ابن بشير فقال : وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه فبقى وجدان القولين معا في المذهب وان كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى أبو زيد القابسي من رد بعضهم على ابن عرفه بقول ابن يونس لا أن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح نعم اغفل ابن عرفه ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولنأت بأكثر مما يتضح به المقصود. قال وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة، وننشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب قال : إذا خرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم الأخير فيه ولم اسمع مالكاً رخص فيه قط. ابن رشد قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير احد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر

بضاعة وقد روى ابن وهب وابن أبي اويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى فظهر وجود القولين أحدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه فأحرى إذا لم ينزح منه شيء لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع عدم النزح أولاً. بناء على أن المعتبر مخالطة المغير فيجب بقاء حكمه وان زال التغير. والثاني رواية ابن وهب وابن أبي اويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطرطوش بضمّ الطاءين وبينهما راء قال الطراز ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ ابي بكر هرا قد انتفخ وتزلع وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الهر وترك الصهريج حتى ينزح فاقام شهرا ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو أنتهى.

ولعل المصنف أشار إليهما بالاستحسان ثم إن كلاهما فيما لا مادة له او لم ينزح منه شيء فماله مادة أو نزح بعضه أولاً بالطهورية، وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة هل القول بالطهورية أو القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحاً غير أن المتبادر من كلامه أنما هو انكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضأ من ماء مات فيه دابة، وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشبهة من عدم الطهورية ونصه : واما ان كان المخالط نجساً فان غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً كان أو كثيراً ما دام متغيراً فان زال تغيره بعد فقولان :

أحداهما : انه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور.

والثاني : أنه يرجع إلى أصله من الطهارة أو التطهير وكذلك إن ازيل بعض الماء وسلمت اوصافه فقولان انتهى.

تنبيهات :

وبعد أن ذكر حكم الماء المتغير بطاهر قال ـ الثاني إن زال تغيره بمخالطة

ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف فيه قولان وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق. وقال في المغنى بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه والحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهدته انتهى ـ قلت وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فانه قال إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو رفع فيه جملة هذا التغير كان كثيراً أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلاً وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالتكاثر ولا ينفى لأن هذا الماء لما تغير لنجاسة كان نجساً فطروء ماء عليه كطروئه عليه فيجب لذلك أن يراعى كثرته وقلته انتهى المقصود[1].

وقال ابن المواق على قول خليل : وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فأستحسن الطهورية وعدمها أرجح «قال ابن عرفة قول ابن بشير في طهوريته النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه. والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصور[2].

٣ ـ طريقة الشافعية :

قال الشيرازي : إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه وبان يضاف إليه ماء آخر، وبأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال وقال النووي شرحاً لذلك إذ زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر إن زال باضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً أو سواء صب الماء عليه أو نبع عليه، وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٨٤ وما بعدها.
(٢) التاج والأكليل شرح مختصر خليل ١/ ٨٤.

شيئاً، بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير فإذا زال طهر لقوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح فإذا نقص دخلته وقصرته وكذا الشمس فيطيب(١).

وقال الشيرازي أيضاً : وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فان لم يطهر لأنه نقص عن القلتين وفيه نجاسه.

وعلق النووي عليه فقال : هذا الذي قاله متفق عليه.

وقال الشيرازي أيضاً : وإن كانت نجاسته بالقلة بان يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة، وان لم يبلغ قلتين طهر كالأرض النجسة طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن اصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول اصح لأن الماء انما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه وههنا ورد الماء عليها فلم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء.

وعلق النووي على ذلك فقال : أما المسألة الأولى وهي إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. . . وأما المسألة الثانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر، فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما وهما مشهوران لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج ، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر وبه قطع منهم القاضي حسين وقال إمام الحرمين وإن صح عند ابن سريج قوله بالطهارة فهو من هفواته إذا لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين، قال : فلا يتمارى في فساده وكذا

(١) المجموع شرح المهذب ١/١٨٣ وما بعدها.

صحح البغوي والرافعي عن الطهارة وهو الأصح[1].

٤ - طريقة الحنابلة :

قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه : في تطهير الماء النجس : هو ثلاثة أقسام ؛

القسم الأول :

أحدهما ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، أما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بها تغيره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم يتغير به فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما أختلطتا به.

القسم الثاني :

أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لاغير، الثاني أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذ أزالت التغير وبتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث :

الزائد عن القلتين فله حالان :

أحدهما : أن يكون نجساً بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثره.

الثاني : ان يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة، المكاثرة، او زوال تغيره بمكثه وأن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجسه، لانه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل، فان الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا والقليل علة تنجيسه الملاقاة

(١) المرجع السابق ١٨٨/١.

لا التغير فلم يؤثر زوال التنجيس انتهى[١] ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام في قاعدة التطهير للمياه وعدم الفرق بين المياه والمائع والجواب على شبهة من فرق بينهما قال : إذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت بخلاف ماإذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب إذا لم يعلم انهم تعمدوا فسادها وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها لأن أفسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة وجوزوا أيضاً احالة النجاسة بالنار وغيرها.

والماء لنجاسته سببان (أحدهما) متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهراً كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهراً (والثاني) القلة فإذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء فمذهب الشافعي وأحمد في أحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين ـ وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثني البول والعذرة المائية فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه ـ ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ـ ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض الشافعية كالروياني. وقد نصر هذه الرواية بعض اصحاب الشافعي كما نصر الأول طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن

---

(١) المغنى ١/٣٥ الطبعة الثالثة طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧ ويرجع إلى الكافي ١/١٣ ويرجع أيضاً إلى الفروع ١/٨٨ والإنصاف ١/٦٣ وما بعدها.

قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين. وجمهور أهل المدينة اطلقوا القول فهؤلاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغير ومن سوى بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن أحمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهرى وغيره فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء. وكذلك في المائعات إذا سويت به ـ فنقول إذا وقع في المائع القليل ـ نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا إذا لم يكن متغيراً ـ وان صب عليه ماء قليل دون القلتين وصار الجميع كثيراً فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع طاهر (والوجه الثاني) انه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضاً وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيراً فوق القلتين كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل. وفي ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذي ذكرناه في المائعات كالماء هو الأظهر في الدلالة بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجس الأشربة والأطعمة ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر مالك باراته من الأطعمة والأشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة والحرج في ذلك أشق ولعل المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة (فان قيل) الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قيل) الجواب من وجوه (أحدها) أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة وأما إذا سقطت فيه فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن

نفسه ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة أن المائعات كالماء في الازالة وهي كالماء في التنجيس فإذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زال معها أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه هل هي طاهرة أو مطهرة أو نجسة وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه إذا كان طهورا يطهر به غيره، علم أنه لا ينجس بالملاقاة إذا لو نجس بها لكان إذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت فدل ذلك على ان استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس وان لم تكن قد زالت عن المحل فان من قال انه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد في سائر الأشربة من المائعات وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال غاية هذا أنه يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازما لمن قال أن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء فيلزم جواز ازالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير - وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة اقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير أما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات.
وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة ازالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في

الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس ومن كان فقيهاً خبيراً بمأخذ الأحكام الشرعية وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن إذا كان في استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك كما كان ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما كان في بعض اسفاره مع الصحابة فنفدت ازوادهم فاستأذنوه في نحر ظهورهم فأذن لهم ثم أتى عمر رضي الله عنه فسأله ان يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب لا لأن الأبل محرمة فلهذا ينهى عما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الأنس والجن وعلف دواب الأنس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها بالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من احالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فإذا كان الماء لا ينجس بما لا يقع فيه من النجاسة لا ستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن يقال بنجاسته اصلا كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ وطر ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي.

الوجه الخامس: ان دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فإن العلماء اختلفوا في

النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض على قولين :

أحدهما : تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد النبي ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وفي السنن أنه قال إذا أتى أحدكم المسجد لينظر في نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يغسلون اقدامهم. وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء إذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة فتلك بتلك وقال يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها كريم(١) بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف وكمحل الاستنجاء. فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة كما في الاستنجاء بالاحجار وجعل الجامد طهوراً علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء(٢). وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لأن احالتها أشد وأسرع.

(ب) الاستحالة برمى تراب ونحوه فيها :

اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من قال بعدم الطهارة ومنهم من قال بالطهارة وفيما يلي ذكر القولين مع الأدلة والمناقشة :

أما القائلون بأنه لا يطهر فبعض الشافعية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم قال الشيرازي وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان وقال النووي في شرح المهذب: وصحح الأكثرون أنه لا يطهر وهو

(١) في نسخة ابراهيم.

(٢) المجموع ٢١/٥٠٣ وما بعدها.

المختار وقيد النووي صورة المسألة بأن يكون بكدر ولا تغير له أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجوداً فنجس قطعاً وإلا فطاهر قطعاً صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع قولان[1].

وقال ابن قدامة. وان كوثر بماء يسير أو بغير الماء فازال التغير لم يطهر.

قال في البدع تعليقاً على ذلك: أي طهور أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لامسك فازال التغير لم يطهر على المذهب[2] وقال المرداوي: اعلم أن الماء النجس تارة يكون كثيراً وتارة يكون يسيراً فإن كان كثيراً وكوثر بماء يسير أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى المقصود[3].

واستدل لهذا بأنه كما أنه لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة فلا يطهر هنا ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن الكافور يجوز ان تكون الرائحة باقية فيه دائماً لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ذكر ذلك الشيرازي في المهذب.

واستدل أيضاً بأنه وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم لا تباح ذكر ذلك النووي في شرح المهذب وبأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى ذكره في المبدع.

وبأنه يستر النجاسة قاله ابن عقيل نقله عنه صاحب المبدع.

القول الثاني أنه طاهر وهذا قول المالكية إذا لم تظهر فيه أوصاف الملقى، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

---

(١) المهذب وشرحه ١/١٨٥.

(٢) الانصاف ١/٦٦.

(٣) المبدع ١/٦٣ وما بعدها.

جاء في مواهب الجليل : واما إذا زال التغير بالقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب ان يطهر انتهى[(١)].

وقال الشيرازي : وقال ـ أي الشافعي ـ في حرملة يطهر وهو الأرجح[(٢)] وعلق النووي على ذلك فقال : اختلف المصنفون في الاصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد[(٣)].

وقال ابن قدامه : ويتخرج أن يطهر[(٤)].

وعلق على ذلك صاحب المبدع فقال : وقاله بعض اصحابنا[(٥)].

واستدل لذلك بأن علة النجاسة زالت وهي التغير اشبه ما لو زال بالمكاثرة[(٦)] وبأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى ان يطهر إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين[(٧)].

(ج) الاستحالة بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها :

اما الاستحالة بسقي النبات بها فقد تكلم أهل العلم في حكم ذلك فمنهم من قال إن هذه الزروع طاهرة مباحة ومنهم من قال انها نجسة محرمة.

وممن قال بطهارتها ابو حنيفة وبعض المالكية، والشافعي، وهو قول في مذهب أحمد قال ابن المواق على قول خليل «وزرع بنجس» ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقلة طاهرتان[(٨)].

وقال ابن قدامه : قال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها. . . وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي[(٩)].

(١) مواهب الجليل ١/٨٥.
(٢) المهذب ومعه المجموع ١/١٨٥.
(٣) المجموع ومعه المهذب ١/١٨٥.
(٤) المقنع وعليه المبدع ١/٦٣.
(٥) المبدع ومعه المقنع ١/٦٣.
(٦) المبدع ١/٦٣.
(٧) الانصاف ١/٦٦.
(٨) ابن المواق على متن خليل ١/٩٧ ومعه مواهب الجليل.
(٩) المغنى ومعه الشرح ١١/٧٢ ـ ٧٣.

واستدل لهذا بالأثر والمعنى أما الأثر فهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يدمل أرضه بالعذرة ويقول : مكتل عرة مكتل بر. قال ابن قدامه والعرة عذرة الناس استدل بهذا الأثر ابن قدامة[1] واما المعنى فان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوان ويصير لبنا [2].

القول الثاني : انها لا تطهر وهو المقدم عند الحنابلة وبه قال من وافقهم من أهل العلم.

قال ابن قدامه : وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات وسمدت بها[3].

وقال المرداوي على قول ابن قدامة «وما سقى بالماء النجس من الزروع والثمر محرم» قال : وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب[4].

وقيد ذلك بالمغنى فقال فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست واطعمت الطاهرات[5]. واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى.

أما السنة فما ذكره ابن قدامه في المغنى قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نُكري أراضي رسول الله ﷺ : ونشترط عليهم ألاّ يدملوها بعذرة الناس. وأما المعنى فإنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها اجزاؤها والاستحالة لا تطهر[6].

وأما شرب الحيوانات إياها فإننا نذكر كلام العلماء وأدلتهم في حكم لحوم الجلالة والبانها مع المناقشة ومن أوسع ما جاء في ذلك : ما ذكره ابن قدامة

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الانصاف ٢/١٠/٣٦٧.
(٤) المغنى ومعه الشرح ١١/٧٢ ـ ٧٣.
(٥) المغنى ومعه الشرح ١١/٧٢ ـ ٧٣.
(٦) المغنى ومعه الشرح ١١/٧٢ ـ ٧٣.

رحمه الله قال : قال : أحمد أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القـاضي في المجرد : هي التي تأكل القذر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان، وان كان يكثر علفها الطاهر لم يحـرم أكلها ولا لبنهـا وتحديـد الجلالـة بكونه أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هـو ظاهـر كلامـه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيـراً في مأكـولها ويعفى عن اليسـير. وقال الليث إنمـا كانـوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع.

وقال ابن أبي موسى في الجـلالة روايتـان إحداهمـا أنها محرمـة والثانيـة أنها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليهـا حتى تحبس، ورخص الحسن في لحومها والبانها لأن الحيوانات لا تنجس بأكـل النجاسات بـدليل أن شـارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضـائه والكـافر الـذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسـول الله ﷺ عن أكل الجـلالة وألبـانها رواه أبو داود وروى عن عبـدالله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالـة وأن يؤكل لحمهـا ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه الخلال باسناده. ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة.

وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات وكذلـك الكافر في الغالب. وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا واختلف في قدره فـروى عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً سواء أكانت طائراً أو بهيمة وكـان ابن عمر إذ أراد أكلهـا حبسها ثلاثا وهذا قول أبي ثور لأن ما طهر حيـوانا طهـر الآخر كـالذي نجس ظاهره. والأخر تحبس الدجاجة ثلاثا والبعـيرة والبقرة ونحـوها يحبس أربعـين وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبدالله بن عمرو، ولأنها أعظم جسماً وبقاء علفها فيهما أكثر من بقائه في الـدجاجـة والحيوان الصغـير[1]. ومن هذا تبين أن القول بطهارة النجاسات والمياه بالاستحالة في الحيوانات والنباتات إلى

(١) المغنى ومعه الشرح ١١/٧١ ـ ٧٢ ويرجع إلى الانصاف ١٠/٣٦٦ وشرح المفردات ٣١٢.

لحم وعظم ولبن وغير ذلك هو قول أكثر الفقهاء، لتغيرها من فساد إلى صلاح وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهرا حلالا أكله وشربه.

(د) حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال اعراض النجاسة منها :

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة - وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استعماله في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة هذا ما تيسر وبالله التوفيق والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الله بن سليمان بن منيع